المقاصد عند الإمام سيف الدين الآمدي (٦٣١هـ)

إعداد:
مصطفى محمد جبري شمس الدين

الفكر الأصولي عند الآمدي

الفكر الذي سلكه الآمدي في علم الأصول – وهو من علماء الشافعية – محفوظ في كتبه الأصولية، وما اشتهر لدينا كتاباه وهو **"الإحكام في أصول الأحكام"** و **"منتهى السول في علم الأصول"**، وكتابه الثاني يكون مختصرا لكتابه الأول، وسجل التأريخ أن عند الآمدي كتابين مهمين في الأصول، والله تعالى أعلم بحقيقته – نعني عدد كتبه الأصولية –، ونعتقد أن لا حاجة إلى ذكر كتب الآمدي كلها في كل المجالات، ومن الممكن للناظر أن يبسط عينيه في مراجعة الباب الأول من البحث.

ومن الأسف الشديد، ما نجد الكتاب الثاني وهو منتهى السول في علم الأصول من خلال بحثنا هذا، فلا بأس بهذا الشأن باعتبار أنه مختصر للكتاب الأول، والحمد لله أن الإحكام موجود بين أيدينا ويكون مرجعا هاما لفكر الآمدي في كلامنا عنه.

منهج الآمدي في الأصول

كل من يسلك طريق علم الأصول في شأنه باحثا عن الحقيقة العلمية يأتي بمنهجه الذي قد يخالف الآخر وقد يتفق معه، وفي كليهما يكون اجتهاد منه، ويترتب من هذا الاحتمالان بين الصواب والخطاء، ومع ذلك، هذه الحالة لا تدعو إلى الإشاعات التي تتهم جهده المبذول بكل بساطة بعدم الحرص إلى الآداب في الخلاف، وكذلك ما لدى شيخنا الإمام الآمدي رحمه الله تعالى.

ومن الممكن أن تلتفت النظر إلى ماهية كتاب الإحكام التي تمثل فكر الآمدي في علم الأصول، ونبدأ من منهج تدوينه ثم إيجاز الكتاب ثم وفقه مع أفكار السابقين.

منهج التدوين

ألف الآمدي كتابه الإحكام في أصول الأحكام لكونه كتابا مؤَلفا في ميدان علم أصول الفقه ومرجعا في معالم الفكر الأصولي، وكتاب الإحكام كان ملخصا وجمعا من الكتب الأربعة، وهي أمهات الكتب الأصولية في عبر التأريخ العلمي، وهي:[1]

١) العمد للقاضي عبد الجبار (م. ٤١٥هـ)

٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (م. ٤٣٦هـ)

٣) البرهان للإمام الحرمين – الجويني (م. ٤٧٨هـ)

٤) المستصفى للإمام الغزالي (م. ٥٠٥ هـ)

وهذه الكتب الأربعة[2] كلها على نهج أصول الشافعية أو المتكلمين، وهذه طريقة التدوين أي طريقة المتكلمين تمتاز بمنهجها المخالفة لطريقة الحنفية أو الفقهاء، بحيث اشتهرت هذه الطريقة عند المعتزلة والأشاعرة والشافعية، إذ أنها تتمشى مع ميولهم الفعلية وطرقهم النظرية والاستدلالية فابدوا في تطوير علم الأصول موضوعا، وأكثروا من التأليف فيها وأوسعوا مجال البحث والجدل في قضاياها، وأنهم حققوا مسائل علم الأصول تحقيقا منطقيا نظريا في غير تعصب أو تحيز مذهبي مستهدفين الوصول إلى تأسيس قواعد علمية أصولية مجردة من أي تأثير عارية عن أي ظلال،[3] وعلى هذا المنهج سلكه الآمدي في كتابه الإحكام الذي يجمع الأفكار ويلخص الأنظار من الكتب الأربعة المذكورة من قبل.

وإضافة إلى ذلك، أن هذه الكتب الأربعة لخصها أيضا الإمام فخر الرازي في كتاب المحصول في علو الأصول. وقد قام بعض الأصوليين بشرح واختصار كتاب الإحكام للآمدي، ومع ذلك اختصر الآمدي نفسه الإحكام في كتابه "منتهى السول في علم الأصول" واختصر أيضا كتاب الإحكام أحد طلابه المشهور

---

[1] هيتو، محمد حسن، **الوجيز** في **أصول التشريع الإسلامي،** (بيروت، مؤسسة الرسالة: ١٩٨٤م) ص-٢١

[2] قال البعض أن كتاب الإحكام ملخص وجمع من الكتب الثلاثة دون كتاب العمد، انظر إلى: الخن، مصطفى سعيد، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها،** (دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع: ١٩٨٤م) ص-١٩٥

[3] أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية،** (جدة، دار الشروق: ١٩٨٤م) ص-٤٤٦ و٤٤٧

وهو ابن الحاجب في كتابه "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" ثم اختصر المنتهى في كتاب سماه "مختصر المنتهى"،[٤] فشرح حلق كثير لهذا الكتاب أي مختصر المنتهى، منهم:[٥]

١) شرح العلامة عضد الدين الايجي (م. ٧٥٦هـ) وعليه حاشية سعد الدين التفتازاني،

٢) شرح العلامة تاج الدين السبكي (م. ٧٧١هـ) المسمى بـ "رفع الحاجب عن ابن الحاجب"،

٣) شرح العلامة قطب الدين محمد بن مسعود بن مصلح الشيرازي (م. ٧١٠هـ)،

٤) شرح العلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (م. ٧٤٩هـ)،

وهذه الكتب كلها من حيث الأصل البحثي مبنية على ما رآه الآمدي في الإحكام، وهؤلاء جاءوا بتجديد النظرية للمنهج الأصولي الذي سلكه الإمام الآمدي.

موجز الكتاب

كتاب الإحكام الذي يتكون من أربع مجلدات تحفظ أسرار الآمدي في الأصول، وهو يصور منهجه المسلوك إليه في عرض علم الأصول ملخصا وجمعا من أربع أمهات الكتب الأصولية التي سبق ذكرها، النظر الذي يثمر التلخيص والجمع لدى الآمدي نحو هذه الكتب يؤثر كتابة الإحكام من حيث منهجه – الذي أخذناه في الفرع الأول – وترتيب مضمونه.

ونعرض كتاب الإحكام للآمدي في شكل موجز فيما يتعلق بمضمون الكتاب، مع النظر إلى الأبواب أو القواعد من بين الصفحات، ونقوم بعد ذلك بالمقارنة – في ضوء الموافقة – بين الكتاب الذي بين أيدينا والتراث العلمي الأصولي قبل عصره.

نقتطف كلام الآمدي في مقدمة كتابه "*وبعد، فإنه لما كانت الأحكام الشرعية والقضايا الفقهية وسائل مقاصد المكلفين ومناط مصالح الدنيا والدين، وأجل العلوم قدرا وأعلاها شرفا وذكرا، لما يتعلق بها من مصالح*

---

[٤] الخن، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها**، ص-١٩٨

[5] هيتو، **الوجيز** في **أصول التشريع الإسلامي**، ص-٢٢

العباد في المعاش والمعاد كانت أولى بالالتفات إليها وأجدر بالاعتبار عليها.........[٦]، وقال أيضا: *فأحببت أن أجمع فيها كتابا حاويا لجميع مقاصد وقواعد الأصول، مشتملا على حل ما انعقد من غوامضها على أرباب العقول متجنبا للإسهاب وغث الإطناب مميطا للقشر عن اللباب........،*[٧]

يتبين من كلام الآمدي في مقدمة كتابه عدة أمور مهمة التي تصوّر أهداف تأليف الإحكام، وهذه الأهداف تمثل فكره في النهج الأصولي وهو تحقيق المذاهب وتفريع المسائل، ومنهجه أكثر تحقيقا في المسائل،[٨] وهذا لأن الآمدي عند تأليفه للكتاب على حالتين، وهما:

١) كونه ملخصا وجمعا من الأفكار المطروحة في الكتب الأربعة من شتى النهج الفكري،
٢) كونه ماشيا على طريق الذي يستهدف إلى تنهيج الأصول خالصا من الروابط المذهبية فرعا لا أصلا.

كتاب الإحكام يتبنى على أربع قواعد، وكأن الآمدي حينما جاء بمصطلح "القاعدة" في عددها الأربع الذي يمثل الموضوع البحثي يريد أن يركز على دراسة الأصول في هذه القواعد الأربعة وليكون الكلام في الأصول لا يجاوز من حدود هذه القواعد، وهي:[٩]

١) الأولى: في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومباديه،
٢) الثانية: في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه وما يتعلق به من لوازم وأحكامه،
٣) الثالثة: في أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين به،
٤) الرابعة: في ترجيحات طرق المطلوبات.

---

[6] الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام** في **أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٨٥م) ج-١ ص-٥

[7] المصدر نفسه، ص-٦

[8] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: الدكتور علي عبد الواحد وافي، الجزء الثالث، (القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر الفجالة: ١٩٧٩م) ص- ١٠٦٥ و ١٠٦٦

[9] الآمدي، **الإحكام، ج-١** ص-٦

أخذ الآمدي في القاعدة الأولى من كتابه الإحكام أساسيات البحث الأصولي، إذ عرّف أصول الفقه: *"فأصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل بخلاف الأدلة الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة"*[10] وأخذ في القاعدة الأولى كذلك موضوع أصول الفقه وغايته وما فيه من البحث عنه من مسائله وما منه استمداده وتصوير مباديه وما لابد من إيجاد معرفته قبل الخوض فيه من المبادئ اللغوية ومباحث الحكم.

وأما في القاعدة الثانية، أخذ الآمدي أدلة الأحكام وترتيب حجيتها وتعمق النظر في السنة النبوية سندا ومتنا، وأخذ أيضا فيها طرق استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ودلالة المنظوم وغير المنظوم، والبحث في النسخ وغيرها.

في القاعدة الثالثة، يتحدث الآمدي عن أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين والاجتهاد والتقليد. وفي القاعدة الرابعة أي أخيرة القواعد، يتكلم عن الترجيحات وقواعدها وطرقها التي تصل إلى دفع التعارض الواقع بين الأدلة والأحكام.

مدى التوافق مع السابقين

بعد التفات البصر إلى كتاب الآمدي الإحكام من جانب منهج تدوينه ومن جانب مضمون احتوائه بصورة موجزة، نجد أن الآمدي لا يتفرد في منهج كتابة الإحكام من جانبي التدوين والمضمون، باعتبار أنه ملخص وجمع من الكتب الأربعة: العمد والمعتمد والبرهان والمستصفى، وهذا الفرع من البحث يحاول أن يبحث عن النقاط التي يلتقي فيها منهج الآمدي ومنهج الكتب الأربعة، مع تحديد النظر إلى كتاب المستصفى للغزالي لأنه أكثر تأثيرا للإحكام، ولا نعني الإهمال المطلق من الاعتبار إلى الكبت الأخرى، وأن نقوم بعد ذلك بالدراسة على مدى التوافق بين منهجي: الغزالي والآمدي في تأليف أصول الفقه ترتيبا ومضمونا.

---

[10] المصدر نفسه، ج-١ ص-٨

من ناحية الترتيب: إن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى أدخل على مادة أصول الفقه الترتيب الذي لم يُسبق إليه والذي كان له أثره الواضح فيمن كتب بعده،[١١] وقال الغزالي حول الترتيب كتاب المستصفى: *"وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما على الثاني، فصنفته وأتيته فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسرار ومبانيه"*[١٢]

ونورد فيما يلي بيانا موجزا بترتيب موضوعات أصول الفقه كما عالجها الإمام الغزالي في المستصفى:[١٣]

١) مقدمة – في مدارك العقول: يتناول بيان حصر مدارك العلوم النظرية في الحد والبرهان،
٢) القطب الأول – الثمرة أو الحكم: حقيقة الأحكام وأقسامها وأركانها وأسبابها،
٣) القطب الثاني – أدلة الأحكام: بين الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها،
٤) القطب الثالث – كيفية استثمار الأحكام: وجوه دلالة الأدلة في صيغتها ومنظومها أو فحواها ومفهومها واقتضائها وضرورتها أو معقولها ومعناها المستنبط منها،
٥) القطب الرابع – حكم المستثمر: يتناول مباحث الاجتهاد والتقليد والاستفتاء والترجيح،

وقد رأينا تقسيم الآمدي لكتابه إلى أربع قواعد التي تتفرع منها جزئيات وتفصيلات الكتاب في الموضوع الأصولي، وهذه القواعد نذكرها هنا تارة ثانية لكي يظهر لنا ما يتفق بينهما، وهي:

١) القاعدة الأولى – في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومباديه،
٢) القاعدة الثانية – في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه ولوازمه وأحكامه،
٣) القاعدة الثالثة – في أحكام المجتهدين وأحوال المستفتين والمفتين،
٤) القاعدة الرابعة – في الترجيحات طرق المطلوبات،

ويبدو لنا، أن المدار البحثي لمادة الأصول بين الآمدي والغزالي من ناحية ترتيب يلتقيان فيما بعض، وهذا أيضا يمثل ترتيب مباحث أصول الفقه في سائر الكتب الأصولية عامة من نهج الأولويات، إلا أن الآمدي أدخل

---

[11] عطية، جمال الدين، **التنظير الفقهي**، (مصر، المطبعة المدينة: ١٩٨٧م) ص-٤٤

[12] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: نجوى ضو، (بيروت، دار إحياء التراث العربي: ١٩٩٧م) ج-١ ص-١٤

[13] عطية، جمال الدين، **التنظير الفقهي**، ص-٤٥

في الإحكام بعض التعديل في ترتيب معالجة مادة أصول الفقه مما كان له بعض التأثير في الكتابات المتأخرة كإرشاد الفحول للشوكاني.[١٤]

من ناحية المضمون: الأقسام التي تعرض سابقا في الحديث عن ترتيب المواضيع في كتاب الغزالي "المستصفى" تبين مضمون الكتاب بصفة عامة، والمواضيع التي تتضمن في كتاب الإحكام للآمدي يسلك في نهج واحد مع كتاب المستصفى للغزالي، مع أنهما يمثلان التأليف في منهج المتكلمين أو الشافعي، وهذا المنهج يتجه – بصفة عامة – إلى مباحث الأصول التالية:[١٥]

١) المقدمات المنطقية واللغوية،
٢) الأحكام،
٣) الأدلة،
٤) الاجتهاد والتقليد،

وهذه المباحث الأربعة تكون أساسيات في تأليف الكتب الأصولية التي يسلك هذا النوع من المنهج التدويني، والزيادات من المباحث تتطور من مؤلف إلى مؤلف على حسب اجتهاده، وقد يذكر مؤلف ما لم يذكر من قبله وقد يخالفه ويوسع فكره.

وعلى سبيل المثال، ونحن في دراسة توافق الفكر بين الآمدي والغزالي في كتبيهما، أن الآمدي ذكر في الإحكام ما يتفق مع الغزالي في المنهج العام الذي يقوم على الفعل بين الصيغة وما يقتبس منها، والذي عبر عنه بالمنظوم وغير المنظوم.[١٦] وفي الختام لهذا الفصل الأول من المبحث الأول في الباب الثاني، أن الآمدي هو أحد ممن اختصر كتاب المستصفى وعلق عليه.[١٧]

---

[14] المصدر نفسه، ص-٤٧

[15] الحسن، خليفة بابكر، **مناهج الأصوليين** في **طرق دلالات الألفاظ على الأحكام،** (القاهرة، مكتبة وهبة: ١٩٨٩م) ص-١٤

[16] المصدر نفسه، ص-٤٩، والغزالي، **المستصفى،** ج-١ ص-٢٢٣، والآمدي، **الإحكام، ج-٢** ص-٣٥٦

[17] أبو سليمان، **الفكر الأصولي،** ص-٣٢٧

الفكر المقاصدي عند الآمدي

وقد تكلمنا حول الفكر الأصولي عند الآمدي ورأينا ملاحظة بسيطة في هذا الموضوع قبل قليل والمنهج الأصولي الذي أتى به الآمدي وأدخله من بين دفتي كتاب الإحكام.

وهذا المبحث الثاني سوف يقدم موضوعا هاما الذي يعتبر مقدمة في عرض موضوع البحث في الحديث عن نظرية المقاصد عند الإمام الآمدي، وهذه المقدمة تمثل نقطة الانطلاق للموضوع بحيث كونها لتوسيع الفكرة وتنهيجها على ما رآه الآمدي في فهمه تجاه دراسة المقاصد الشرعية.

إن الآمدي لا يعتبر من علماء المقاصد الشرعية – بالمقصود الخاص – أو ممن يسلك منهجا كاملا في دراسة المقاصد كالشاطبي أو العز بن عبد السلام، ولكن الجهود التي بذلها الآمدي في تنظير المقاصد في داخل الإطار الأصولي لها قيمة علمية نفيسة.

وإن الآمدي عاش بعد الجويني والغزالي رحمهما الله – وهما من علماء المقاصد – في مدة ليست طويلة، والفكر المقاصدي الذي نهجه الجويني والغزالي يؤثر الآمدي في فكره نحو المقاصد.

ولذا، نقدم فصلين للمبحث من أجل إيضاح هذا الموضوع:

توافق فكر الآمدي في المقاصد مع السابقين

إن الفترة الزمنية التي عاش فيها الآمدي – في القرن السابع الهجري – متأثرة بما سبق من الفترات، وحدث الازدهار العلمي وظهور العلماء المتفوقين، وفن الفقه وأصوله ترعرع بسبب كثرة التأليفات والاجتهادات، وأيضا وجود طريقتين في المدرسة الأصولية: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، ومع ذلك النزاعات الفقهية بين المذاهب لاسيما بين الجمهور والأحناف.

وفي الظاهر الذي يبدو لنا، أن دراسة المقاصد باعتبارها كمبحث علمي منظم بدأت من يد الجويني الذي يذكر واضحا الأقسام الخمسة للعلل والمقاصد الشرعية في كتابه البرهان في أصول الفقه.[١٨]

وهذا الفصل يحاول أن يبحث في التوافق بين الفكر المقاصدي عند الآمدي والفكر المقاصدي عند من قبله بقطع النظر إلى الجويني والغزالي، ومدى التأثير في فكر الآمدي من فكرهما – وهو لخص كتابيهما.

أورد الجويني فكره المقاصدي في باب القياس بحيث يقسم العلل في الأقسية إلى خمسة أقسام، وفي معناها تومئ إلى مقاصد الشريعة في مراتبها، وهي:[١٩]

١) ما يتعلق بالضرورة،
٢) ما يتعلق بالحاجة العامة،
٣) ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة، في جلب مكرمة،
٤) ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة، تحصيل مندوبات،
5) ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، نادر وجوده،

ويبدو من هذا التقسيم للجويني، أنه سلك منهاجا جديدا قد لم يسبق أحد من قبل – في تقسيم المقاصد الذي يصبح من مقومات الحديث عن المقاصد.

فجاء فكر الغزالي وهو امتداد لفكر شيخه الجويني، وذكر الغزالي فكره المقاصدي في كتبه الثلاثة: "المنخول من تعليقات الأصول" و"شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل" و"المستصفى من علم الأصول"، مع أن فكره المقاصدي يظهر بأكثر في كتابه الأخير.

---

[١٨] ولا خطاء أن نقول أنّ دراسة المقاصد فد بدأت قبل الجويني، ولكن الاعتبار إلى التأليفات الأصولية الموجودة بين أيدينا، والمنهج المقاصدي المنظم الذي تسلكه هذه التأليفات، ويمكن التفات النظر في تطور الفكر المقاصدي إلى: الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،** (الرباط، دار الأمان: ١٩٩١م) ص-٢٥-٣٢

[١٩] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان** في **أصول الفقه،** تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٩٧م) ج-٢ ص-٧٩ و٨٠

ولكن الغزالي أدخل المقاصد من مراتبها وأصول ضروريتها في موضع الاستصلاح خلافا لأستاذه، وعرّف الغزالي المصلحة* بقوله: "*نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ....وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح،*" [٢٠] وكذلك تكلم الغزالي عن الحاجيات والتحسينيات.[٢١]

والغزالي سار على خطى شيخه إمام الحرمين – الجويني –، فقد قسم المصالح الشرعية حسب درجة قوتها ووضوحها، وقد جاء هذا التقسيم عند الإمام الغزالي على درجة كبيرة من الوضوح والاستقرار ...... وقد أصبحت هذه الخطوات التي خطاها الإمام الغزالي، وأصبحت هذه المبادئ التي نقحها وحررها في مقاصد الشريعة، هي المبتداء والمنتهى لعامة الأصوليين الذين جاءوا بعده.........،[٢٢]

بعد الأخذ للمنظور المقاصدي عند الإمامين الجويني والغزالي رحمهما الله، نلتفت البصر إلى فكر الآمدي تجاه دراسة المقاصد مع الحرص على توافقه معهما.

جاء الآمدي بما جاء هب الجويني والغزالي في تحقيق أقسام المصالح إلى ثلاثة بحسب قوتها: الضرورية والحاجية والتحسينية، وإثبات الأصول الخمسة المندرجة تحت الضروريات، وذلك قال الآمدي: "*المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن حفظ هذه الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة........*" [٢٣]

---

* المصلحة في قصد الغزالي هو: جلب المنفعة أو دفع المفسدة

[٢٠] الغزالي، **المستصفى،** ج-١ ص-٢١٧

[٢١] المصدر نفسه، ج-١ ص-٢١٦

[٢٢] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،** ص-٤٠

[٢٣] الآمدي، **الإحكام، ج-**٣ ص-٢٤٠

الملاحظة التي نقوم بها تنتج الأمور الجديدة في الفكر المقاصدي عند الإمام الآمدي، وفي الوقت نفسه لا يخالف السابقين، وهي:[٢٤]

١) أدخل المقاصد في باب الترجيحات،

٢) بيان كيفية الترتيب الضروريات الخمس،

٣) تصريح على كون الضروريات منحصرة في الأصول الخمسة،

وأما دخول البحث المقاصدي في باب التراجيح هو الذي يهمنا في توسيع المنهج وتوضيح النظرية كالموضوع الأساسي في هذا البحث الدراسي. وبهذا قد رأينا التطور المقاصدي في الفترات الفارطة من جانب مدى التوافق بين الآراء المقاصدية والتجديد الذي سلكه فكر بعد فكر تجاه مرور الزمان.

النظرة العامة للمنهج المقاصدي للآمدي

هذه النظرة لكونها عامة لا تدخل في تعمقها، ولأن هذا الفصل لا يخصص ليكون كذلك، وتوسيع نظرية الآمدي في المقاصد في صورتها مفصلة سنأخذها إن شاء الله تعالى في المبحث الذي يلي من بعد هذا.

إن الفكر المقاصدي عند الآمدي يتبين في كتابه الإحكام ويخصص الحديث عنه في موضوعين هامين في دراسة أصول الفقه، وهما: موضوع القياس وموضوع الترجيح، ولا يعطي الآمدي دراسة المقاصد حظا وفيرا في كتابه بأن يكون لها باب من كتابه على الأقل، خلافا لما فعله من بعده كالشاطبي الذي يجعل المقاصد أساسا في مدار بحثه في علم الأصول، أو كالعز بن عبد السلام الذي يؤلف كتابا مستقلا يأخذ بكامله موضوع المقاصد الشرعية من جانب أنها جلب المصلحة ودفع المفسدة، أو كابن عاشور الذي ينهّج إلى وجود دراسة المقاصد كفن مستقل من بين العلوم الإسلامية.

الخطوة التي سار عليها الآمدي في جعل المقاصد يدور في موضوعي الأصول (القياس والترجيح) تعتبر موقفا اجتهاديا من عند نفسه في منهجه الأصولي، وهذا من نظره إلى ما فعله السابقون قبله، خصوصا إلى

---

[٢٤] الريسوني، **نظرية المقاصد**، ص-٤٢ و٤٣

الأفكار المحتوية في الكتب الأربعة التي من تلخيصها وتعليقها ظهر الإحكام في أصول الأحكام كمصوّر فكره الأصولي والمقاصدي إلى المنهج المنظور فيه وإليه.

المقاصد في القياس

أدخل الآمدي دراسة المقاصد في موضوع القياس، وهو ليس بأول من قام بهذا وقد سبقه الجويني في تقسيمه للعلل في القياس التي في ظاهرها تلتمس المقاصد الشرعية في مراتبها.

حديث الآمدي عن هذه المقاصد يحتل في الباب الثاني من موضوع القياس، وهو يتحدث عن مسالك إثبات العلة الجامعة في القياس،[٢٥] وهذا الباب في عموم نظره يدور حول إثبات العلل وماهيتها من جانب مناسبتها للحكم الشرعي وعدم مناسبتها.

وأما الفصول؛ الأول إلى الثامن من الباب،[٢٦] تتبين كثيرة في الإيماء إلى مفهوم المقاصد عند الآمدي، ونجعله على شكل ما يلي:

١) تعريفه للمناسب، وأن يكون ترتيب الحكم حصول المقصود: جلب مصلحة ودفع مفسدة، (ص-٢٣٧)

٢) المقصد من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين، ويدرك العقل هذا المقصد وكونه دنيويا وأخرويا، (ص-٢٣٦ و٢٣٧)

٣) المقصود إما أن يكون حاصلا من شرع الحكم يقينا أم ظنا، أو أن الحصول وعدمه متساويان أو أن عدم الحصول راجع على الحصول، (ص-٢٣٨)

٤) إن المقاصد الضرورية وغيرها إما أن تكون أصلا أو لا تكون أصلا، فالأصل ماهية المقاصد، وغير الأصول فهو التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة لها، (ص-٢٤٠ و٢٤١)

---

[25] الآمدي، **الإحكام، ج-٣** ص-٢٢٢-٢٥٩

[26] المصدر نفسه، ج-٣ ص-٢٣٧-٢٥٦

5) المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي من أصول الضروريات، (ص-٢٤٠)

٦) إن الأحكام شرعت لمصالح العباد، فإذا رأينا حكما مشروعا مستلزما لأمر مصلحي، فهو إما أن يكون الغرض من شرع الحكم أو ما لم يظهر لنا، وإلا كان شرع الحكم تعبدا، (ص-٢٥٠)

٧) إن الحِكَم والمقاصد وربط الأحكام الشرعية بها خفية، يوجب الحرج في حق المكلف بإطلاعه عليها بالبحث عنها، (ص-٢٥٢ و٢٥٣)

وهذا ما استخرجنا من كلام الآمدي حول المقاصد ومفهومه الذي تبدو لنا إشارته إلى السعي في إيجاد الفكر المقاصدي.

المقاصد في الترجيح

وهذا الموضوع سنأخذه تارة أخرى بأكثر التفصيل والتوضيح إن شاء الله تعالى فيما بعد، وملاحظتنا في هذا الموضع ستكون عامة بسيطة، وتعتبر عرضا أوليا قبل الإلحاق إلى ما سنتناوله كموضوع أساسي للبحث.

ونقول أن، نأخذ موضوع الترجيح وربطه بالمقاصد عند الآمدي ليكون موضوعا للبحث بغير الأخذ من موضوع القياس مع أن الآمدي يتبلور فكره المقاصدي في هذا المجال، وهذا لأن حديث المقاصد في موضوع القياس قد جاء بحثه في التأليفات الأصولية من قبل الآمدي، سواء كان في الصورة المباشرة الواضحة كما فعله الجويني والغزالي أم في الصورة غير كذلك كما فعله السابقون،[٢٧] وأما حديث المقاصد في موضوع الترجيح لم يسبق به أحد قبل فترته، ويعتبر ميزة للآمدي في ميدان علم الأصول بصفة عامة وفي ميدان دراسة المقاصد بصفة خاصة.[٢٨]

---

[27] انظر في تطور الفكر المقاصدي إلى ما قبل الجويني، وفي خلاله نجد السابقين بهذا الفكر: الريسوني، **نظرية المقاصد،** ص-٢٥-٣٢

[28] المصدر نفسه، ص-٤٢ (وقد أشار إلى هذا الأمر أيضا فخر الرازي في المحصول (ت:٦٠٦هـ)، غير أنا نقصد بالجديد المفيد بالنسبة إلى جهد الآمدي تجاه الكتب الأربعة)

أخذ الآمدي موضوع الترجيحات في رابعة القواعد التي بنى عليها الفكر الأصولي في الإحكام، وهذه القاعدة الرابعة تشمل على مقدمة وبابين.

وأنا لا نرى السبب المبين في فصل الآمدي لموضوع الترجيحات من أن يكون داخلا في الموضوعات الأخرى – كما فعله السابقون واللاحقون على الأكثر –، وإنما يخص للترجيحات بابا مستقلا في نهاية الكتاب، ويكمن من إحدى القواعد الربعة التي تمثل مضمون الإحكام، وهذا قد رأينا سابقا.

في مقدمة القاعدة، يتحدث الآمدي عن أساسيات الترجيح، وهي من بيان معنى الترجيح ووجوب العمل بالراجح وما فيه الترجيح.[٢٩]
في الباب الأول: في ترجيحات الطرق الموصولة إلى التصديقات الشرعية، وهو ينقسم إلى قسمين؛ القسم الأول في التعارض الواقع بين منقولين، والقسم الثاني في التعارض الواقع بين معقولين.
في الباب الثاني: في الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني إلى المفردة التصورية، والحديث عن المقاصد من جانب مراتبها والأصول الخمسة التي تراعيها يتضمن في القسم الثاني من الباب الأول.

المنهج الذي سلكه الآمدي في توفيق مفهوم المقاصد في أن يكون قاعدة من قواعد الترجيح يمثل فكره الفريد نحو دراسة المقاصد، وهو حاول إلى أن يبني نظرية المقاصد كبناء قائم من جانب ترتيب ما فيها التي يقتضي إلى جلب المنفعة ودرء المفسدة، ومن جانب أولويات في مراتب المقاصد وأصول الضرورية الخمسة.

ذكر الآمدي من خلال كلامه عن الترجيح بالوضوح مراتب المقاصد الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومكملات لكلها، والأصول الخمسة التي لا بد من المحافظة عليها وهي في ضمن الضروريات.[٣٠]

---

[٢٩] الآمدي، **الإحكام، ج-٤** ص-٤٦٠

[٣٠] المصدر نفسه، ج-٤ ص-٣٩٣-٣٩٤

بالنظر العام نقول؛ أن الآمدي أدخل نظرية المقاصد في موضوع الترجيحات ليكون قاعدة من قواعدها عند التعارض الأقيسة، وهي في نوع الترجيحات العائدة إلى صفة العلة في الأقيسة المتعارضة.

المقاصد والترجيح

وبإذن الله تعالى، وصلنا إلى لب البحث الذي يتحدث عن النظرية المقاصدية الفريدة للآمدي، وهذا المبحث يحاول أن يكشف المنهج الذي يلتقي فيه المقاصد والترجيح، وهذا اللقاء يثمر طريق جديدة لدراسة علم الأصول، اللقاء بين الموضوعين المهمين في معالم الأصول الذي تمّ تنهيجه وتنفيذه في يد الآمدي يمثل مسلكا هاما في السعي إلى تنظير علم الأصول في الشكر المعاصر وفي السعي إلى فتح باب الاجتهاد – الذي لن يغلق – وتوسيع المجال في الفقه الاجتهادي.

مفهوم الترجيح عند الآمدي

إن الآمدي لا يأتي بالجديد في كلامه عن الترجيح بصفة عامة، وهذا بالنظر إلى كون فكره الذي يؤخذ نتيجةً من تلخيص الكب الأربعة وتعليقها، وهو يتأثر بما يحتوي في تلك الكتب في منهج الترجيح، وعلى الرغم ذلك، لا يعني أن الآمدي جهده في الأصول محدود في إطار ما في تلك الكتب.

وعند الآمدي موقف واضح في كلامه عن الترجيح، بحيث وضع باب مستقلا أو ما سماه بالقاعدة لموضوع الترجيح، وفيه أشار الآمدي إلى شأن الترجيح منهجا وقواعد الترجيح عند التعارض، والتعارض الواقع في النصوص والأحكام.

الترجيح وكونه منهجا

القصد من هذا الفرع هو أن ننظر في ماهية الترجيح عند الشرع من ناحية تعريفه ووقوعه ومنهجه على ما رآه الآمدي مع المقارنة بأقوال غيره.

قضية التعريف: وهي تعتبر قضية لفظية لغوية التي تستهدف إلى تعبير ما يُفهم في عموم نظريته إلى ما يُفهم في خصوص كلماته.

إن الآمدي عرّف الترجيح في قوله: *"أما الترجيح فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الأخر"* ، وقوله "اقتران أحد الصالحين" احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة أو أحدهما صالح والأخر ليس بصالح،[٣١] وهذا يدل على المساواة في قوة الدليلين ول يكون أحدهما أقوى من الأخر أو بالعكس سواء كان في الدلالة أو الثبوت، وهذا يكون بين الأدلة الظنية، فلا ترجيح بين القطعين ولا بين قطعي ظني،[٣٢] وإنما بين ظني وظني سواء كان في الدلالة أو الثبوت أو ما يتعلق بهما.

ومن هذا التعريف، يبدو لنا أمران وهما؛ كيفية الترجيح وثمرته،

- **كيفية الترجيح:** وهو كما أشرنا إليه بالبساطة قبل قليل، أن الآمدي حاول أن يصف كون الدليلين اللذين يتعارضان فيما بعض، بأنهما صالحين،[٣٣] والمراد بالمساواة في الدليلين أي لا يمتاز أحدهما عن الأخر بأية صفة توجب تقديمه وتأخير الأخر ومثاله أن يرد في حادثة واحدة خبران متساويات في الصدق، دلّ أحدهما على وجوبها والأخر على حرمتها،[٣٤] وهذا ما نبحث عنه قبل الترجيح، وأما في أثنائه الكيفية تمثل في التسوية بين الدليلين والقيام بالترجيح أحدهما على الأخر مستخدما بقواعد الترجيح التي أوجدها الأصوليون، وفيها أدخل الآمدي المقاصد وترتيبها من حيث قوة الطلب في وجودها ومن حيث قوة الاحتياج إلى حفظها.
- **ثمرة الترجيح:** أ شار الآمدي في تعريفه إلى نتيجة الترجيح بعد القيام به، وهو وجوب العمل بالراجح وإهمال المرجوح، وهذا احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الأخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح،[٣٥] إذا ثبت بعد الترجيح أن هذا راجح فيجب العمل به وأما الأخر المرجوح فعليه الإهمال وعدم العمل به.

---

[٣١] المصدر نفسه، ج-٤ ص-٤٦٠

[٣٢] إسماعيل، شعبان محمد، **تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي،** (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية:١٩٧٦م) ج-٣ ص-٢١٣

[٣٣] البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عب أصول فخر الإسلام البزدوي،** تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي: ١٩٩١م) ج-٤ ص-١٣٤

[٣٤] مغنية، محمد جواد، **علم أصول الفقه** في **ثوبه الجديد،** (بيروت، دار تيار جديد: ١٩٨٨م) ص-٤٣٦

[٣٥] الآمدي، **الإحكام، ج-**٤ ص-٤٦٠

قضية وقوع الترجيح: وقد ثبت في تأريخ الفقه الإسلامي مسألة الترجيح في عهد الصحابة رضي الله عنهم، واستمرت مسألة الترجيح بين الحديثين المتعارضين، أحدهما الحديث في وجوب الغسل عند التقاء الختانين،[٣٦] والثاني الخبر في "الماء من الماء"،[٣٧] والحديث الأول راجح على الحديث الثاني لأنه يروى عن عائشة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا الترجيح مقبول عند الصحابة واعتبروا الترجيح بين الأدلة.[٣٨]

الكلام في وقوع الترجيح يجبرنا إلى الكلام عن التعارض وهما يتعلقان فيما بعض من جانب السبب والأثر، ونقصد بالسبب هو التعارض الذي يكون بحدوثه سببا لحدوث الترجيح، ونقصد بالأثر هو الترجيح الذي يكون أثرا في كون التعارض سببا له، وهما يتصلان، والتعارض مقدم على الترجيح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض كما قال الآمدي، وهناك خلاف في كون صلة الترجيح مع التعارض، ولكن الأصح ما ذهب إليه الجمهور – منهم الآمدي – على أن الترجيح يعتمد على وجود التعارض، وأن الدليل الراجح هو الدليل المتعارض قبل الترجيح، ولا شك أن الترجيح من مخلصات التعارض، ويحاول المجتهد الترجيح بين الأدلة إلا إذا كان بينها تعارض.[٣٩]

القول في قوة الدليل عند الترجيح، أي كون الدليلين المتعارضين اللذين يوجب عليهما الترجيح، فأشار الآمدي إلى هذا الأمر في قوله عن ما فيه الترجيح، فهي الطرق الموصلة إلى المطلوبات، وهي على قسمين:[٤٠]

١. القطعي – فلا ترجيح فيه،
٢. الظني – يوجب الترجيح عليه، وهو إما شرعي أم عقلي،

---

[٣٦] رواه مسلم (٢٧٢/١)

[٣٧] رواه مسلم (٢٦٩/١)

[٣٨] إسماعيل، **تهذيب شرح الإسنوي،** ج-٣ ص-٢١٣

[٣٩] الحفنوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي،** (المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع: ١٩٨٧م) ص-٢٨٧

[٤٠] الآمدي، **الإحكام، ج-**٤ ص-٤٦٢

لأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، ولأن القصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل،[41] والترجيح يحدث بين الأدلة الظنية في ثبوتها أو في دلالتها أو ما يتعلق بهما، وكذلك لا يجوز الترجيح بين علتين مقطوعتين.[42]

قضية منهج الترجيح: أن الآمدي لم يتناول موضوع التعارض في كتابه الإحكام كما فعله الأصوليون عادة، وهو يدخل مباشرة إلى موضوع الترجيحات الذي وضعه في القاعدة الأخيرة من كتابه، وكذلك لا يشير الآمدي إلى التعارض إلا من غير مباشر، وهو يجعل مفهوم التعارض في كونه واقعا بين منقولين أو معقولين من حيث يفيد إلى إيجاد الترجيح، الذي يمثل أثرا له.

ومن ناحية، أن الآمدي نظر إلى الترجيح على أنه صفة للدلالة، وهذا يتبين في تعريفه المذكور سابقا، وهو يجعل الاقتران بعضا للتعريف، وهو وصف للدليل، والترجيح على الأصح فعل المرجوح كما ذهب إلى ذلك الجمهور.[43]

التقسيم في موضوع المقاصد

أورد الآمدي أقسام متنوعة في الترجيح، وهي إما أن تكون واقعة بين منقولين أو معقولين، والقسم الذي أورد فيه الآمدي كلامه عن المقاصد هو نوع *"الترجيحات العائدة إلى صفة العلة"* ، والمراد من هذا النوع من التراجيح في إطاره الترجيحي هو ماهية العلل في حكم الأصل في القياس، باعتبار أن هذا النوع من أحد القسمين للترجيحات العائدة إلى علة حكم الأصل.[44]

---

[41] الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية: ١٩٩٥م) ص-٤٥٤

[42] الغزالي، **المستصفى**، ج-٢ ص-٢٠٦

[43] الحفنوي، **التعارض والترجيح**، ص-٢٨١

[44] الآمدي، **الإحكام، ج-**٤ ص-٤٩٠

وبعد التتابع، نجد أن نوع الترجيحات العائدة إلى علة حكم الأصل من تقسيم الآمدي ينحصر إلى بعض الأمور المشيرة إلى:

1) في الترجيحات العائدة إلى طرق إثباتها:
   - القطع والظن من حيث الوجود والوصف،
   - طرق الاستنباط والثبوت،
2) في الترجيحات العائدة إلى صفة العلة:
   - الوصف – الحقيقي والوجودي أو الظاهر والمتحد،
   - الوصف الظاهر المنضبط،
   - الحكمة والمناسبة،
   - قوة مراتب المقاصد الشرعية – أصولها ومكملاتها
   - العلل في الأصول الخمسة،

من أجل التوضيح بما قلنا – وقال به العلماء – أن الترجيح لا يقع إلا في الأدلة والعلل الظنية، مع أن العلل في الأقيسة قد تكون قطعية وظنية، فنورد الكلام عن القياس إلى القطعي والظني بما قاله الإسنوي في شرح المنهاج للبيضاوي، "*بين البيضاوي في هذه المسألة أقسام القياس، وهو ينقسم إلى:*[45]

1) القياس القطعي – ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء،
2) القياس الظني – هو ما لم يقطع فيه بالأمرين معا، بأن قطع فيه بأحدهما دون الأخر أو كل منهما مظنونا، مثل قياس السفرجل على البر بجامع الطعام،

العلل الظنية التي يدخل في مفهوم القياس الظني هي التي يريد بها الآمدي في قصده عن الترجيحات العائدة إلى أوصافها التي يدفع تعارضها بالمقاصد.

---

[45] إسماعيل، **تهذيب شرح الإسنوي،** ج-٣ ص-٣٩

مفهوم المقاصد عند الآمدي

بعد الخوض إلى مفهوم الترجيح عند شيخنا الآمدي، نأتي في الحديث عن نظرية المقاصد في منهجها الذي يفهمه الآمدي، وباعتبار إلى أن الآمدي ليس بمن يأخذ دراسة المقاصد كموضوع أساسي في المجال الأصولي كما شأن الشاطبي أو عز الدين، وإنما يضع المقاصد في بين جزئيات القياس والترجيح، ولذلك بحثنا في المقاصد الذي تحت فكر الآمدي في أغلبه يركز في هذين الموضوعين: القياس والترجيح، ولكن فكر الآمدي نحو المقاصد يظهر بأكثر وضوحا من خلال صفحات كتابه في مبحث القياس بصفة عامة، وفي مبحث العلة والمناسبة بصفة خاصة.

المصلحة والمفسدة

نعود إلى ما أخذناه قبل قليل في كلامنا عن المقاصد عند الآمدي، أن مفهوم المقاصد يظهر في فكره عندما يتحدث عن العلة والمناسبة، فتحقيقا لهذا نأخذ كلامه في تعريفه للمناسب: *المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة"* .[٤٦]

التعريف الذي نورده في ضمن نظرية المقاصد عند الآمدي في تحقيق جلب المصلحة ودفع المفسدة يشير إلى نقطة مهمة في فهم المقاصد الشرعية بأن في أعلاها هو جلب المصلحة أو دفع المفسدة، وعلى صلتها بالمناسبة في حصولها مقصدا من ترتيب الحكم على وفقه، ومثل هذا سلكه القرافي منهجا في جعل أعلى المقاصد الشرعية في مراعاة معنى المناسبة في العلة، وهو يقول: *"المناسبة ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة"* .[٤٧]

إن الآمدي لم يوضح المصلحة والمفسدة في تعريفهما اللفظي الاصطلاحي، ولكنه يوسع في كونهما مقصودا مطلوبا من شرع الحكم.

---

[٤٦] الآمدي، **الإحكام،** ج-٣ ص-٢٣٧

[٤٧] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول** في **اختصار المحصول** في **الأصول،** تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية: ١٩٩٣م) ص-٣٩١

وقوله: *"إذا خير العاقل بين وجود ذلك – جلب مصلحة ودفع مفسدة – وعدمه، اختار وجوده على عدمه"* [٤٨] يدل على أن هذا المقصود يعتبر صالحا حسنا الذي يترتب منه قبوله عند العقول السليمة، وأن العقل يرى وجود المصالح وإيجادها خير مُسلّم من عدمها وإعدامها، وكذلك يرى زوال المفاسد وإزالتها خير مُسلّم من وجودها وإيجادها، وهذا لا يدخل إلى موضوع التحسين والتقبيح العقليين على ما يقع فيه الخلاف بين الأصوليين بالسببين:

١) الاختيار العقلي لا يواجه إلى تحسين أو تقبيح ذات المصلحة أو المفسدة، وإنما يواجه إلى تحقق جلبها أو دفعها،

٢) الاختيار العقلي في جلب المصلحة ودفع المفسدة واقع في داخل المقاصد الشرعية التي تستنبط من النصوص الشرعية، وهذا لا يدخل في خلاف الأصوليين في التحسين والتقبيح العقليين قبل ورود الشرع ونصوصه،

وهذا المقصود الشرعي على ما رآه الآمدي قد يكون في الدنيا أو في الآخرة، فحقق الآمدي كون المقصود الشرعي – جلب مصلحة ودفع مفسدة – دنيويا وأخرويا، وما يراد بالمقصود الشرعي دنيويا هو أن يكون مفضيا إلى تحصيل أصل المقصود ابتداء أو دواما أو تكميلا، وأما أخرويا بالمقصود لا يخرج عن جلب الثواب ودفع العقاب.[٤٩]

مراتب المقاصد الثلاثة أصلا ومكملة

ثم أخذ الآمدي عن المقاصد في أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته، فمراتب المقصود الشرعي عنده ثلاثة: الضرورية والحاجية والتحسينية، وكذلك ما رآه الأصوليون قبله وبعده، وهذا المراتب ظهرت في يد الغزالي ويكون قلبا في المقاصد لا زيادة فيها ولا نقصان منها.

المقاصد الضرورية عند الآمدي أما أن يكون أصلا أو لا يكون أصلا، فالأول راجع إلى المقاصد الخمسة، والثاني راجع إلى المكمل للمقصود الضروري، فمثلا تحريم شرب القليل من المسكر مكمل لحفظ العقل.

---

[٤٨] الآمدي، **الإحكام**، ج-٣ ص-٢٣٧

[٤٩] المصدر نفسه، ج-٣ ص-٢٣٨

وكذلك المقاصد الحاجية، أما أن تكون أصلا أو لا تكون أصلا، فالأول ذات المقصود الحاجي، والثاني مكمل للمقصود الحاجي، فمثلا رعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة.

وكذلك المقاصد التحسينية، أما أن تكون أصلا أو لا تكون أصلا، فالأول ذات المقصود التحسيني، والثاني مكمل للمقصود التحسيني، فمثلا سلب العبيد أهلية للشهادة.

وفي الصورة العامة، أن مراتب المقاصد الثلاثة عند الآمدي ليست بجديدة كما رآها الغزالي في المستصفى،[٥٠] وأما تناول الآمدي في جعل المكملات لهذه المراتب على أساس النظر إلى ما يتضمن في القواعد الفقهية:

- ما أدى إلى حرام فهو حرام،
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

الأصول الخمسة

وما نقصد بها هو الأمور الأساسية التي لا بد من المحافظة عليها في ضمن المقصود الضروري من الحكم الشرعي. وهذه المقاصد الخمسة – أو الأصول الخمسة عند مصطلح الغزالي – تكون أصولا للمقاصد الضرورة وهو أعلى المراتب وأقواها وأجدر بها حفظا وتطبيقا، وبالشكل المرتب ذكرها الآمدي، *"وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"* [٥١] ومثل هذا الترتيب عند الغزالي،[٥٢] وهذا الترتيب في اعتبار قوة الاحتياج إلى الحفظ والأولوية عند الترجيح، ولكن البعض قد يتكلم في مسألة الأصول الخمسة بدون الاهتمام إلى ترتيبها بمجرد ذكرها في المقاصد الضرورية، وهذا نجد عند القرافي[٥٣] وفخر الرازي،[٥٤] ونحسن

---

[50] الغزالي، **المستصفى،** ج-١ ص-٢١٦

[51] الآمدي، **الإحكام،** ج-٣ ص-٢٤٠

[52] الغزالي، **المستصفى،** ج-١ ص-٢١٧

[53] القرافي، **شرح تنقيح الفصول،** ص-٤٩١

[54] الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول** في **علم أصول الفقه،** تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت، مؤسسة الرسالة: ١٩٩٢م) ج-٥ ص-٤٥٨

الظن عليهم بأن هؤلاء قد لا ينظرون إلى الأصول الخمسة من حيث ترتيب قوتها في المحافظة عليها، وإنما ينظرون إلى كونها موجودة في ضمن المقاصد الضرورية.

ثم قال الآمدي ملتمسا في هذه الأصول الخمسة: *" والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"* [55] ومن هنا ينطلق الآمدي إلى تعليل الحصر في هذه الخمسة بأنها مأخوذة من نظره إلى الواقع والعلم، ولعل ما يقصد به الآمدي من نظره هو الاستقراء أي التتابع والفحص في جزئيات النصوص وغيرها لتحصيل أمر كلي.

والحق، أن المحافظة على هذه الأصول الخمسة مؤدية إلى وجود الحياة الإنسانية نفسها بحيث أنها تدخل تحت المرتبة الضرورية التي من مقتضاها أن نظام الحياة يستحيل قيامها بدونها، وهي أمر مسلم عند أصحاب العقول السليمة موافقة للفطرة البشرية.

المقاصد في فعل الترجيح

نقصد بإعطاء الفصل المستقل لهذا الموضوع – أي دراسة المقاصد في ضمن التراجيح منهجا وقاعدة – مع أن قد أخذنا ما رآه الآمدي في المقاصد والترجيح وصلة بينها في كلامنا الفارط، هو أن ننطلق إلى ما أوضح بيانا وأكثر تفصيلا في هذا الموضوع البحثي باعتبار أنه مبحث مركزي في هذا البحث.

ونرجو من الناظر الفهم فيما سبق من حديثنا عن الآمدي المقاصد والترجيح عند الإمام، فهما نكتفي بهما إيجاد النظرية المقاصدية في مراتبها وأصولها الخمسة متناسقة بممارسة الترجيح على ما رآه الآمدي، وعلى سبيل الإعادة البسيطة بعود إلى هذين المفهومين، ونرسمهما في شكل المدار النظري،

1) **المدار النظري في مفهوم المقاصد عند الآمدي:**

مفهوم المقاصد يدور حول ما يستهدف إليه شرع الحكم من الوصف الظاهر المنضبط المترتب منه بحيث لأنه يتردد بين جلب المصلحة ودفع المفسدة في كونها علة محكمة مناسبة في مبحث القياس،

---

[55] الآمدي، **الإحكام،** ج-٣ ص-٢٤٠

٢) المدار النظري في مفهوم الترجيح عند الآمدي:

مفهوم الترجيح يدور في القيام بعملية دفع تحقق التعارض الواقع عند الشرع دليلا وحكما، وهو قد يكون بين منقولين ويبن معقولين دلالة وعلة، ويثمر وجوب التمسك بالراجح والهجر عن المرجوح،

التوفيق والجمع بينهما: ويكون مفهوم المقاصد يدخل إلى مفهوم الترجيح ويصبح قاعدة من قواعد الترجيح في دفع التعارض سواء كان منقولا أم معقولا، أو في أسهل التعبير نقول؛ أن مقاصد الشريعة من محتواها – جلب المصلحة ودرء المفسدة، وتحقيق مراتب المقاصد من جانب قوتها، والمحافظة على الأصول الخمسة من جانب الاحتياج إلى وجودها – تصوّر اعتبارا الذي لا بد من نظره عند تعارض الأدلة والأحكام وتكون سببا في جعل وكشف ما هو الراجح وما هو المرجوح.

القواعد المقاصدية في الترجيح

وهذا المجال مؤدي إلى فهم لب البحث الذي يبحث في التوفيق بين المقاصد والترجيح وتداخل الأول إلى الثاني على نهج سلكه الآمدي، ونحن لا نرى في هذا النوع إلا من ذكر ضمن المقاصد الشرعية قي شأنها قاعدة في الترجيح، ولذلك نذكرها في الصورة الرقمية واحد فواحد.

وقد نذكر ما خارج المقاصد ومضمونها صفة ولا معنا، اعتمادا إلى نظر الآمدي في دائرة المقاصد في حالتها قاعدة في الترجيح أو ما غير ذلك، ونذكر ما عند الآخرين الذي يفيد معنى المقاصد في دراسة الترجيح، وهذه القواعد المقاصدية إما أن تؤخذ من الآمدي لفظا أو تؤخذ معنا، وكله راجع إلى الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.

١) القواعد المأخوذة بالنوع الأول:[٥٦]

١. العلة المناسبة مقدمة على العلة الشبيهة، لزيادة غلبة الظن وزيادة مصلحتها وبُعدها في الخلاف،

٢. المقصود الضروري من العلة مقدم على المقصود غير الضروري، لزيادة مصلحته وغلبة الظن به،

---

[56] المصدر نفسه، ج-٣ ص-٤٩٣-٤٩٧

٣. المقصود الحاجي من العلة مقدم على المقصود التحسيني لتعلق الحاجة به دمن مقابله،

٤. مكملات المصالح الضرورية مقدمة على أصول الحاجات، – لتحققها مؤدي إلى وجود الضرورية وهي أولى من الحاجية نفسها،

٥. مقصود حفظ الدين من العلة مقدم على ما سواه من المقاصد الضرورية، نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية،

٢) القواعد المأخوذة بالنوع الثاني:

١. المقصود الأخروي من العلة مقدم على المقصود الدنيوي، نظرا إلى أبدية مصلحة مفسدة الآخرة وفناء مصلحة ومفسدة الدنيا،

٢. مكملات المقصود الأخروي من العلة مقدمة على أصول المقصود الدنيوي، لتحققها مؤدي إلى وجود المقصود الأخروي،

٣. مراتب المصالح الثلاثة في ترتيبها: الضرورية فالحاجية فالتحسينية، والمرتبة الأولى ومكملاتها مقدمة على الثانية والثالثة ومكملاتها، والثانية ومكملاتها مقدمة على الثالثة ومكملاتها، وما يؤدي إلى الأقوى فهو مقدم على ما سواه،

٤. الأصول الخمسة من المرتبة الضرورية في ترتيبها: حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال، والأصل الأول ومكملاته مقدم على غيره مكملاته، وهذه الأصول الخمسة ومكملاتها مقدمة على المرتبة الحاجية والتحسينية ومكملاتها،

٥. القيام بالترجيح على ترتيب المقاصد، باعتباره راجع إلى الأخروي والدنيوي، وهي أعم وأقوى، فالمقاصد الراجعة إلى الضرورية والحاجية والتحسينية عامة وقوية، فالمقاصد الراجعة إلى الأصول الخمسة والمحفظة على ترتيبها خاصة وليست بقوية، والترجيح واقع بالنظر إلى الأعلى الأقوى مقدم على ما دونه من الترتيب المقاصدي، المثال أوضح من المقال: المقصد الأخروي مقدم على المقصد الدنيوي، مع أن مكمله أضعف، ونقول؛ المقصد التحسيني في المقصد الأخروي مقدم على المقصد الضروري في المقصد الدنيوي، وهكذا يسير كل قواعد مع مراعاة الترتيب من جانب الأقوى والأولى.

ونضيف في هذا المجال البحثي ما جاء به الإمام عز الدين بن عبد السلام، وهو أحد ممن أخذ الأصول من يد الآمدي،[57] وعز الدين أوضح بأكثر بيانا القواعد المقاصدية أو ما سماها بقواعد المصالح في كتابه المسمى بـ "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، والمنهج السلوك إليه عند عز الدين هو ما بين المصالح وجلبها وما يؤدي إلي وجودها، والمفاسد ودرئها وما يؤدي إلى عدمها.[58]

توسيع النظرية عند ابن عاشور

وقد وجدنا ما وجدنا بعد النظر إلى القواعد المقاصدية الواقعة في الترجيح على ما رآه الآمدي، ومع ذكرنا بالقواعد التي جاء بها العلماء، فيعجبنا فجأة التوسيع في هذا الموضوع العلمي، وهذه الرغبة تجبرنا إلى النظر فيما كتبه ابن عاشور عن المقاصد الشريعة التي توجد في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية".

ابن عاشور جاء بأوسع مجالا في المقاصد بحيث لا تنحصر في جلب المصلحة ودفع المفسدة –بالفهم المحدود – والمحافظة على الأصول الخمسة من الضروريات فقط، بل أفسح وأكثر من ذلك.

وهذا الجهد يبدأ بدعوته إلى إيجاد علم المستقل لمقاصد الشريعة وكما سماه "علم مقاصد الشريعة"،[59] وهذه المحاولة عند ابن عاشور تخالف لما سبق العلماء الذين كانوا أدخلوا مقاصد الشريعة في خلال أبواب أصول الفقه وكونها مترابطة في مبحث العلل في القياس، وهذا المصطلح الفني في ظاهر اسمه وشأنه كعلم من العلوم يعطي للمقاصد معالم جديدة في دراستها و تحقيقها في الواقع الحيوي.

---

[57] ابن صلاح، الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية،** تهذيب: الإمام النواوي، تنقيح: الإمام المزي، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (بيروت، دار البشائر الإسلامية: ١٩٩٢م) ج-٢ ص-٧٧

[58] انظر إلى ما كتبه عز الدين عن هذا الأمر بين دفتي كتابه،**قواعد الأحكام** في **مصالح الأنام،** (بيروت، مؤسسة الريان: ١٩٩٠م)

[59] ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية،** تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (كوالا لومبور، البصائر للإنتاج العلمي: ١٩٩٨م) ص-١١١

تقسيم ابن عاشور للمقاصد الشرعية إلى كونه عامة و خاصة[٦٠] يشير إلى دراسة تفصيلية للمقاصد وهي قد تكون منهجا عاما الذي يهدف إليه شرع الحكم، و قد تكون مطبقة في جزئيات الأحكام الشرعية، ومدى المقاصد الشرعية عند ابن عاشور – في ظاهره – أوضح في معنى جلب المصلحة ودفع المفسدة بمقارن فكر الآمدي الذي لم يوضح معنى جلب المصلحة ودفع المفسدة كالمنهج الواقعي للحياة فردا و جماعة، ولكن هذا المعنى التي أتى به الآمدي في الإحكام و جعله بين الترجيحات لا يعنى متجمدا في فهمه الضيق، وقد حاول ابن عاشور – الذي جاء بعد الآمدي بقرون – التوسيع والتنهيج المعاصر الذي يناسب ما واجهه في المجتمعات المسلمة، وأضاف ابن عاشور ما يكون داخلا في المقاصد الشرعية:[٦١]

١) العدالة،
٢) الإحسان،
٣) الفطرة،
٤) السماحة،
٥) حفظ نظام الأمة استدامة صلاحه بصلاح الإنسان،
٦) حفظ سلام الإنسان عقلا و عملا و صلة بينه و بين العالم،

وهذا ما أضافه ابن عاشور في المقاصد الشرعية زيادة لما قاله الآمدي في كتابه، و نعني بالحديث عن ابن عاشور و فكره المقاصد بأن نفتح النظر إلى توسيع المقاصد إلى الذي يسبب توسيع فهم المقاصد في كونه قاعدة من الترجيح، وما رآه ابن عاشور قد يكون زيادة في مجال الترجيح المقاصدي الذي فهمه الآمدي.

امتداد النظرية

النظرية التي بناها الآمدي في جعل المقاصد ضمنا من بين القواعد الترجيحية لها قيمة عالية في تأريخ أصول الفقه الإسلامي خاصة في جانب الجهود المبذولة إلى التنظير الأصولي، وهذه النظرية أخذها العلماء من بعد الآمدي سواء كانوا من تلاميذه أم غيرهم،

---

[٦٠] المصدر نفسه، ص- ١٧١ و٣٠١
[٦١] المصدر نفسه، ص- ١٧١ و١٧٢ و١٧٧ و١٨٤ و١٨٨

عند الإمام ابن الحاجب

في هذا الفصل سنقوم بالدراسة الموجزة في نظرية الآمدي تجاه المقاصد على يد أحد طلابه وهو ابن الحاجب[٦٢] وفكره الأصولي و المقاصدي محفوظ في كتاب سماه "منتهى الوصول في الأمل في علمي الأصول و الجدل" وهو مختصر وشرح للكتاب الإحكام للآمدي.

وجاء ابن الحاجب مثل ما جاء به شيخه الآمدي في مفهوم المقاصد الشرعية، وهو يقول:*"المقاصد ضربان : ضروري في أصله وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة؛ حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ....وغير ضروري وهو ما تدعو الحاجة إليه في أصله كالبيع ....و ما لا تدعو الحاجة إليه لكنه من قبيل التحسين كسلب العبد أهلية الشهادة."* [٦٣]

ابن الحاجب يرى أن المقاصد في حالتين إما أن تكون ضرورية إما غير ضرورية، وهي تشمل حاجية وتحسينية، وفي ضمن كلامه عن هذه المراتب الثلاثة للمقاصد ذكر مكملات لها وجاء بالأمثال الواضحة لكل نوع.

ومن جانب الترجيح، قال مثل ما قال به الآمدي في إدخال المقاصد من بين قواعد الترجيح عند تعارض الأقيسة، وهو يقول:*" ويرجح بكون الضابط فيها جامعا للحكمة مانعا لها على خلافه، والمناسبة على الشبيهة، والمناسبة من المقاصد الخمسة الضرورية على غيرها، والحاجية على التحسينية.."*[٦٤]

والختام، أن ابن الحاجب لم يأت بالنقد والجديد فيما رآه الآمدي باعتبار أنه شرح كتاب الآمدي واختصره، ولكن ما فعله ابن الحاجب يدل على امتداد النظرية المقاصدية التي جاء بها الآمدي على الأقل إلى فترة ابن الحاجب وما بعدها.

---

[٦٢] الشافعي، الدكتور حسن، **الآمدي وآرائه الكلامية**، (القاهرة، دار السلام: ١٩٩٨م) ص-٤٩

[٦٣] ابن الحاجب، الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبو بكر، **منتهى الوصول والأمل** في **علمي الأصول والجدل**، (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٨٥م) ص-١٨٢ و١٨٣

[٦٤] المصدر نفسه، ص-٢٢٧

موضوع الترجيح في الكتب الأخرى

نود أن نوضح الصور النظرية عند الآخرين في كتبهم عن مفهوم المقاصد في عملية الترجيح كما فعله الآمدي، وهذا كما يلي :

١) **فحر الرازي** (ت ٦٠٦ هـ) في كتابه المحصول في أصول الفقه، يقول الرازي :"*أنك قد عرفت أن كون الوصف مناسبا، أما أن يكون لأجل مصلحة دنيوية أو دينية، والمصلحة الدنيوية – إما أن تكون في محل الضرورة أو في محل الحاجة أو في محل الزينة والتتمة، وظاهر أن المناسبة – التي من باب الضرورة – راجحة على التي من باب الحاجة، والتي من باب الحاجة – مقدمة على التي من باب الزينة.*"[٦٥] وهذا القول يظهر فكر الرازي في إدخال مراتب المقاصد إلى باب تراجيح الأقيسة، وباعتبار أنه قام بالتلخيص والجمع للكتب الأربعة كما شأن الآمدي، ولعل هذا ما يتفق به بين فكر الرازي و الآمدي نحو دراسة المقاصد.

٢) **القرافي** (ت ٦٨٤ هـ) في كتابه تنقيح الفصول ، ويقول القرافي:" *والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات، والى ما هو في محل الحاجات والى ما هو في محل التتمات، فيقدم الأول على الثاني والثاني على الثالث عند التعارض،*"[٦٦] ولعل هذا يدل على الأثر العلمي الذي تركه الآمدي، ثم تقتدي به اللاحقون في جعل مفهوم المقاصد من جزئه داخلا في ضمن الترجيح.

٣) **الإسنوي** في شرحه للبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) منهاج الوصول إلى علم الأصول ، يقول : "*يراعي عند التقديم بالمناسبة تقدم المناسب الضروري ثم المصلحي ثم التحسيني ثم مكمل الضروري على المكمل المصلحي ثم التحسيني ثم يقدم الضروري المتعلق بالدين الضروري المتعلق بالدنيا........ ثم يقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس والمتعلق بحفظ النفس يقدم على المتعلق بحفظ النسب و المتعلق بحفظه مقدم على المتعلق بحفظ العقل والمتعلق بحفظه مقدم المتعلق بحفظ المال*"[٦٧] وهذا الكلام أكثر وضوحا فيما يتفق مع النهج المسلوك عند الآمدي في دخول المقاصد في الترجيح.

---

[٦٥] الرازي، **المحصول،** ج-٥ ص-٤٥٨

[٦٦] القرافي، **شرح تنقيح الفصول،** ص-٣٩١

[٦٧] إسماعيل، **تهذيب شرح الإسنوي،** ج-٣ ص-٢٣٩

وكل ما رآه الأصوليون في النظرية المقاصدية يعتبر اجتهادهم وفهمهم لها وفقا للأمور العديدة، ولسنا نحن بأهله أن نقول ما لا نستحق القول عليهم إلا ما يصلح في النهج اليسير في فهم النظرية لكي تُطبق للواقع الحيوي مراعاة صلاحية الشريعة الإسلامية.

خاتمة البحث

هذا البحث الدراسي قد تمّ من كتابته بالشكل البسيط المتواضع، ونحن مع هذا الختام النتيجة العامة في ما رأينا طوال كلامنا الدائر في البحث، الموضوع الذي يركز في البحث حرصا على المنهج التطبيقي للمقاصد لا المنهج التنظيري، وهو موضوع حسن في تطوير مفهوم المقاصد الشرعية تجاه مرور الأزمنة.

منهج التطبيق للمقاصد الذي تعرّف به الآمدي في سيره مع دراسة المقاصد ظاهر في جهده المبذول في إدخال المقاصد في الترجيح، وهي عبارة عن العرضة المستهدفة المترتبة في قوتها قائم أمام تعارض العلل في الأقيسة، بحيث أن نجعل الأقوى من المقصد راجح على القوي منه، والقوي راجح على الضعيف، والضعيف راجح على الأضعف من المقصد، الاعتبار المأخوذ في التمييز بين القوة والضعف هو الترتيب الملزم في احتواء المقاصد من المراتب الثلاثة والأصول الخمسة.

ونسأل الله تعالى التوفيق والحق، وأن يوافقنا في بحثنا هذا، ونرجو الله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد، وأن يغفر لنا من الأخطاء الواقعة والزلل الحادثة، وبالله الهداية والهدى.

مراجع البحث

١) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية،** (جدة، دار الشروق: ١٩٨٤م) ط-٢

٢) إسماعيل، شعبان محمد، **تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي،** (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية: ١٩٧٦م)

٣) ابن الحاجب، الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبو بكر، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل،** (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٨٥م) ط-١

٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون،** تحقيق: الدكتور علي عبد الواحد وافي، الجزء الثالث، (القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر الفجالة: ١٩٧٩م) ط-٣

٥) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** (بيروت، دار الثقافة:١٩٨٦م)

٦) ابن صلاح، الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية،** تهذيب: الإمام النواوي، تنقيح: الإمام المزّي، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (بيروت، دار البشائر الإسلامية: ١٩٩٢م) ط-١

٧) ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية،** تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (كوالا لومبور، البصائر للإنتاج العلمي: ١٩٩٨م) ط-١

٨) ابن كثير، أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **البداية والنهاية،** تحقيق: دكتور أحمد أبو ملحم وغيره، (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٨٥م) ط-١

٩) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام،** تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٨٥م) ط-١

١٠) البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عب أصول فخر الإسلام البزدوي،** تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، دار الكتاب العربي: ١٩٩١م) ط-١

١١) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه،** تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٩٧م) ط-١

١٢) الحسن، خليفة بابكر، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام،** (القاهرة، مكتبة وهبة: ١٩٨٩م) ط-١

١٣) الحفنوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي،** (المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع: ١٩٨٧م) ط-٢

١٤) الخن، مصطفى سعيد، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها،** (دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع: ١٩٨٤م) ط-١

١٥) الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء،** تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت،مؤسسة الرسالة: ١٩٨٥م) ط-١

١٦) الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه،** تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت، مؤسسة الرسالة: ١٩٩٢م) ط-٢

١٧) الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،** (الرباط، دار الأمان: ١٩٩١م)

١٨) السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** (بيروت، مؤسسة الريان: ١٩٩٠م) ط-١

١٩) الشافعي، الدكتور حسن، **الآمدي وآرائه الكلامية،** (القاهرة، دار السلام: ١٩٩٨م) ط-١

٢٠) الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،** تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية: ١٩٩٥م) ط-٦

٢١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول،** تحقيق: نجوى ضوّ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي: ١٩٩٧م) ط-١

٢٢) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،** تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية: ١٩٩٣م) ط-٢

٢٣) عطية، جمال الدين، **التنظير الفقهي،** (مصر، المطبعة المدينة: ١٩٨٧م) ط-١

٢٤) مغنية، محمد جواد، **علم أصول الفقه في ثوبه الجديد،** (بيروت، دار تيار جديد: ١٩٨٨م)

٢٥) هيتو، محمد حسن، **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي،** (بيروت، مؤسسة الرسالة:١٩٨٤) ط-٢